

جريمة إفساد الرابطة الزوجية

القاضي
مالك محمد العطيّات

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



جريمة
إفساد الرابطة الزوجية

345,5650255

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2023/3/1335)

المؤلف: مالك محمد شعبان العطييات

الكتاب: جريمة إفساد الرابطة الزوجية

الواصفات: قانون الأسرة - الحقوق الأسرية - الجريمة - فسخ الزواج

القانون الجنائي - الأردن

يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-209-6

الطبعة الأولى 2023 م - 1444 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

جريمة إفساد الرابطة الزوجية

القاضي
مالك محمد العطييات

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1444هـ-2023م

"لا يعنيني نجاحي إلا بالقدر الذي تقدمين به لي . . .
ولا يؤرقني فشلي إلا بقدر خيبة أملك بي . . .
لست سوى انعكاسي في عينيك . . . وهذه هي الحقيقة".

ديك الجن

(2019/4/4)

الإهداء

إلى روح والدي، المهندس محمد شعبان العطيات، حبيبي الذي اختاره الله إلى جواره،
وفي رحابه، والذي أراه دائماً بجواربي، الذي منحني كما لم يمنح أحد، وأحبني كمثل لم
يجب أحد، أراك اليوم سعيداً فخوراً . . .

إلى الكوكب الدرّي الذي يضيء لي الطريق دوماً، إلى التي منحني دون مقابل، ودون
حدود، والدتي الغالية، الفاضلة مها سميح الشوا، حفظك الله ورعاك . . .

إلى عائلتي، أخي ماهر وأخواتي العزيزات المنى والمنال

إلى روح عمي الغالي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن شعبان العطيات . . .

إلى روح خالتي العزيزة والطيبة، الفاضلة دعاء سميح الشوا، التي فارقتني قبل مناقشة
هذه الرسالة بفترة وجيزة . . .

إلى كل من لم يقسم الله لي أن يكون معي في يوم كهذا، إلى هؤلاء الذين أخذهم منا
الموت، وأولئك الذين أخذتهم منا الحياة، إلى من باعدت بيننا وبينهم الأقدار

والمسافات . . .

أهديكم جميعاً هذا الجهد المتواضع، عسى أن يكون لائقاً بكم . . .

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....13

الفصل التمهيدي

جريمة إفساد الرابطة الزوجية دينياً، تاريخياً، وأخلاقياً

- المبحث الأول: الأصل التاريخي لجريمة إفساد الرابطة الزوجية.....22
- المطلب الأول: التأصيل الديني لجريمة إفساد الرابطة الزوجية.....22
- الفرع الأول: الإفساد ومرادفاته في اللغة.....25
- الفرع الثاني: جريمة إفساد الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية.....29
- المطلب الثاني: المصدر المادي لجريمة إفساد الرابطة الزوجية.....34
- المبحث الثاني: جريمة إفساد الرابطة الزوجية تاريخياً وأخلاقياً.....42
- المطلب الأول: جريمة إفساد الرابطة الزوجية في قانون الجزاء العثماني.....42
- المطلب الثاني: البعد الأخلاقي في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....48

الباب الأول

جريمة إفساد الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الأردني

- الفصل الأول: التنظيم الشكلي لجريمة إفساد الرابطة الزوجية.....58
- المبحث الأول: تقييم التنظيم الشكلي لجريمة إفساد الرابطة الزوجية.....59
- المطلب الأول: التاريخ التشريعي لنص المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني.....59

المطلب الثاني: مدى نجاة التظيم الشكلي لجرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	60
المبحث الثاني: تقسيم جرمة إفساد الرابطة الزوجية من حيث العقوبة.....	64
المطلب الأول: عقوبة جرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	64
المطلب الثاني: التوقيف في جرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	69
الفصل الثاني: البناء القانوني لجرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	74
المبحث الأول: الركن الشرعي في جرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	76
المطلب الأول: الحق الذي يحميه المشرع في جرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	77
المطلب الثاني: محل جرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	82
المبحث الثاني: الركن المادي في جرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	90
المطلب الأول: السلوك الجرمي.....	91
المطلب الثاني: النتيجة الجرمية.....	101
المطلب الثالث: علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية.....	107
المبحث الثالث: الركن المعنوي في جرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	114
المطلب الأول: القصد العام.....	114
المطلب الثاني: القصد الخاص.....	117
الفصل الثالث: الدعوى الجزائية الناشئة عن جرمة إفساد الرابطة الزوجية.....	123

الفهرس

- المبحث الأول: جريمة إفساد الرابطة الزوجية قضائياً.....124
- المبحث الثاني: الأدلة المقبولة لإثبات جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....128

الباب الثاني

الاشتراك الجرمي في جريمة إفساد الرابطة الزوجية

- الفصل الأول: الفاعل في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....136
- المبحث الأول: فاعل الجريمة والشريك فيها.....137
- المطلب الأول: الاشتراك الجرمي الأصلي في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....137
- الفرع الأول: صور الفاعل في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....138
- الفرع الثاني: أوصاف فاعل جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....143
- المبحث الثاني: التوصيف القانوني للرجل الغريب في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....147
- المطلب الأول: مفهوم الرجل الغريب في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....147
- الفرع الأول: الرجل الغريب في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....147
- الفرع الثاني: المقصود بالرجل الغريب في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....150
- المطلب الثاني: الرجل الغريب كفاعل للجريمة وشريكاً فيها.....155
- الفصل الثاني: التدخل والتحريض في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....161
- المبحث الأول: صور التدخل في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....162

- المطلب الأول: البناء القانوني للتدخل في قانون العقوبات الأردني.....162
- المطلب الثاني: التدخل في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....164
- الفرع الأول: الرجل الغريب كمتدخل في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....165
- الفرع الثاني: المرأة محل الإفساد كمتدخل في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....167
- المبحث الثاني: صور التحريض في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....170
- المطلب الأول: صور التحريض في جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....170
- المطلب الثاني: المرأة محل الإفساد كمحرض على جريمة إفساد الرابطة الزوجية.....173

الباب الثالث

جريمة إفساد الرابطة الزوجية وما يشابهها في التشريعات المقارنة

- الفصل الأول: جريمة إفساد الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الفلسطيني.....178
- الفصل الثاني: جرائم مشابهة في التشريعات المقارنة.....183
- المبحث الأول: جريمة إفساد الرابطة الزوجية في القانونين السوري واللبناني.....184
- المبحث الثاني: جريمة إفساد الرابطة الزوجية في القانون المغربي.....193
- المراجع.....207

المقدمة

تُعنى التشريعات الجزائية حول العالم بإقامة سياجٍ منيعٍ من الحماية القانونية حول حقوقٍ معينة ولأجل اعتبارات ومصالح يرى المشرع في كل دولة أنها جديرة بالحماية الجزائية، ولا يخرج التشريع الأردني عن هذه القاعدة، حيث يحمي مجموعة من الحقوق والمصالح، يرى أنها من الأهمية بمكان، بحيث جعل أي تعدٍ عليها جرماً جزائياً تترتب عليه العقوبة المفروضة قانوناً.

ويتناول هذا الكتاب مصلحة يرى المشرع الأردني على خلاف بعض الاتجاه التشريعي العالمي، أنها جديرة بالحماية الجزائية، وهي العلاقة الأسرية أو الزوجية المستقرة الآمنة، بحيث اعتبرها حقاً للزوجين وللأسرة وللمجتمع ككل، فجعل أي اعتداء على أمن هذه الأسرة من خلال التعرض للأنثى في وضع معين وبشكل معين يؤدي إلى زعزعة علاقتها بأسرتها، جرماً جزائياً نظمه تحت مسمى جريمة إفساد الرابطة الزوجية وفق المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وكما ذكر سلفاً، فإن لكل مشرع نظرة خاصة في الحماية الجزائية التي يضيفها على حقوقٍ معينة، وقد تتفق التشريعات على حقوق معينة كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في الشرف والكرامة، لكنها تفترق في مسائل معينة لها علاقة بالثقافة الاجتماعية السائدة في كل مجتمع والموروث الثقافي

والاجتماعي والديني السائد فيه، وكما تقول القاعدة بأن "المشرع مرآة المجتمع"، كان المشرع الأردني متفرداً تقريباً في تنظيم جرم إفساد الرابطة الزوجية، فالنص المعاقب على هذا الجرم جاء بإرادة خالصة من المشرع الأردني، حمايةً لاستقرار وأمن الأسرة في المجتمع.

وفي ذات السياق، نظم المشرع الأردني أحكام فاعل الجريمة والاشتراك بصورة الشريك أو المتدخل أو المحرض ضمن طيات الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ويتناول هذا الكتاب إسقاط هذه المفاهيم على جريمة إفساد الرابطة الزوجية لاستخلاص الأحكام الخاصة بفاعل هذه الجريمة وما قد يتداخل معها من أحكام الاشتراك الجرمي، وأثر هذه الأحكام والقواعد على شخوص هذه الجريمة ممن افترض المشرع علاقتهم بها من الأنثى محل التحريض أو الرجل الغريب أو غيرهم.

وانطلاقاً من هذا التفرد الذي تميز به المشرع الأردني من حيث تنظيمه لهذا الجرم، سنتناول هذا الجرم تفصيلاً ضمن طيات هذا الكتاب، من حيث أصله وتاريخه، أساسه وأركانه، والفلسفة التشريعية التي انبثقت عنها هذا الجرم، والإشكاليات التي أحاطت بصياغة النص الجزائي المعاقب على هذا الجرم، والتي أدت بدورها إلى إثارة إشكاليات في التطبيق، وسيتم ربط هذه الإشكاليات بمفهوم الفاعل في قانون العقوبات الأردني، وإسقاط مفهوم الفاعل على الأنماط السلوكية الواردة في هذه الجريمة، وبيان الآثار المترتبة على ذلك.

التعريف بالزواج:

الزواج في اللغة العربية يعني اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، أما الزوجية فهي مصدر صناعي بمعنى الزواج، إذ يقال: بينهما حق الزوجية، وما زالت الزوجية بينهما قائمة⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً، فيعني الزواج العلاقة التي يجتمع فيها رجل يدعى الزوج وامرأة تدعى الزوجة لبناء عائلة، والزواج علاقة متعارف عليها، ولها أسس قانونية ومجتمعية ودينية وثقافية، وفي كثير من الثقافات البشرية ينظر للزواج على أنه الإطار الأكثر قبولاً للالتزام بعلاقة جنسية وإنجاب أو تبني الأطفال بهدف إنشاء عائلة وفي كثير من الحالات يحصل الزواج على شكل عقد شفوي وكتابي على يد سلطة دينية أو سلطة مدنية أو مجتمعية. وعادة ما يستمر الارتباط بين الزوجين طول العمر، وفي بعض الأحيان ولأسباب مختلفة يفك هذا الرابط بالطلاق بتراضي الطرفين أو بقرار من طرف آخر كالقضاء أو المحاكم بالتطليق أو فسخ العقد⁽²⁾.

وقد اختلفت طرق الزواج على امتداد التاريخ البشري، حيث أن الارتباط في البداية بين الرجل والمرأة كان مقتصرًا على شرط قبول الطرفين ببعضهما البعض، ثم تطور الأمر بتطور المجتمعات والعادات وظهور التشريعات الدينية لتصبح عملية الزواج أكثر تنقيحاً ويصبح لها أسس وقوانين وشروط لإتمام الزواج.

(1) المعجم الوسيط، موقع المعاني، Almaany.com/ar\dict\ar-ar الزواج.

(2) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، Ar.wikipedia.org/wiki/ زواج.

الزواج في المسيحية:

ساهم ظهور الأديان في منح مفهوم الزواج قدسية عظيمة في العديد من نصوصها، فنجد أن مفهوم الزواج في الدين المسيحي هو سنة مقدسة من الله تعالى، فهو رباط روحي يرتبط فيه رجل واحد وامرأة واحدة، ويعرف هذا الرباط بالزواج، الذي يتساوى فيه كل من المرأة والرجل فيكون كل منهما مساوياً ومكماً للآخر، وذلك بحسب شريعة الله القائلة: "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونا جسداً واحداً". (تكوين 2:24)، فكلمات الله عز وجل تعني أنه عندما يتزوج رجل بامرأة فإنه يكملها وهي تكمله، ويدوب كيان كل واحد منهما بالآخر في المحبة المتبادلة والتفاهم، وذلك بحسب وصيته تعالى القائلة: عندما يتزوج رجل بامرأة فإنهما "ليسا فيما بعد اثنين بل جسد واحد" (متى 6:19) وهذا يعني أن رباط الزواج يجب أن يدوم بين الرجل والمرأة في محبة الله ومخافته، والمفروض أن يدوم هذا الرباط الزوجي رباط مقدس حتى الموت لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان (متى 6:19)، فهذا هو إذن مفهوم الزواج في الدين المسيحي⁽¹⁾.

الزواج في الإسلام:

ثم جاء الإسلام الذي منح الزواج قدسية خاصة، فهو بمثابة ميثاق متين بين العبد وربيه وأهل بيته الذين استحلهم بكلمة الله فهو ارتباط مقدس بالقيام بالحقوق والواجبات، فالزواج في الإسلام مبني على المودة والمحبة والسكن،

(1) النعمة، موقع إلكتروني، ما هو مفهوم الزواج في الدين المسيحي؟

فهو علاقة بين زوج وزوجة ينتج عنها صلة رحم بين أسرتين يتواصلون ويتوادون بالأنساب والأرحام، كما أن هناك ذرية تأتي من هذا الزواج تكون نواة للمجتمع المسلم⁽¹⁾.

أهمية الجوانب التاريخية والأخلاقية والدينية في تحليل جريمة إفساد الرابطة الزوجية:

إن مناقشة الأصعدة والجوانب الدينية، التاريخية والأخلاقية لجريمة إفساد الرابطة الزوجية والأفعال المكونة لها، ليست من قبيل الترف الفكري أو التزيّد غير المفيد، لا بل هو صلب الموضوع وأساسه، نظراً لأن الغموض المُحيط بنص المادة (3/304) من قانون العقوبات الأردني، والظلال الضبابية المُلقاة على الأنماط السلوكية الواردة فيه، لا يجب تفسيرها على نحو جُزافي أو مُرسل، لا بل يجب أن يستند تفسيرها وتحليلها على أسس ثابتة ونتائج مُحكمة، ولا نجد أسساً ثابتة أكثر من البحث في المصدر التاريخي التشريعي المُباشر لنص المادة (3/304) الناظم لجريمة إفساد الرابطة الزوجية، كما لا نجد نتائج مُحكمة أكثر من الخلفية الدينية للنص والبُعد الأخلاقي الذي ينطوي عليه لغايات الاستناد لها في تفسيره وتحليله، والتوصل إلى الغاية التشريعية المقصودة منه، فتحليل النص الجزائي سالف الذكر تشريعياً واستجلاء الأركان القانونية المكونة لجريمة إفساد الرابطة الزوجية والعناصر المُرتبطة بها، لا

(1) لطفي، شيماء، ستة من أهم شروط عقد الزواج في الإسلام، مقال منشور على شبكة الانترنت، إدارياً:

www.edarabia.com.

يمكن أن يتم على نحو سليم ومُحكّم دون ربطه بالجدور التاريخية والمعطيات الأخلاقية والدينية ذات الصلة.

فضلاً عن أن الأصل التاريخي للنص هي إحدى طرق التفسير القانوني المعتمدة علمياً، والمندرجة ضمن وسيلة التفسير المنطقي للنص الجزائي، والتي تسعى للتعرف على الهدف الذي عناه المشرع بوضعه للنص المراد تفسيره⁽¹⁾، كما أنها تبدي نجاحاً في الوصول إلى الغاية التشريعية من النص العقابي، وتدفع إلى انقشاع الظلال الضبابية التي تحيط به، فتسهل مهمة أي باحث في الوصول إلى الأركان والشروط والعناصر المتطلبة ضمن طيات هذا النص.

إذ يُعبرُ بعض الفقه عن حالة غموض النص الجزائي بالقول: "أما إذا كان النص غامضاً فيجب على القاضي الجنائي أن يؤوله ويبحث عن معناه الحقيقي الذي قصده الشارع، مثله في ذلك مثل القاضي المدني، وله أن يستعين في ذلك بكل طرق التفسير المنطقية واللغوية وأن يرجع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية للقانون وإلى النصوص السابقة التي أخذ منها وأن يقارن النص المراد تفسيره بالنصوص الأخرى المتصلة به"⁽²⁾.

(1) المجالي، نظام توفيق، (2015)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة

للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص (115).

(2) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت،

ص (564).

وأخيراً، نعيدُ تأكيدنا وتمسكنا بهذه الخُطة كطريقة بحثية لغايات مُعالجة النص القانوني سالف الذكر، انطلاقاً من وجهة نظرنا المُتمثلة بكون قانون العقوبات له وظيفة اجتماعية جوهرية، تظهر بوضوح شديد في الجريمة موضوع البحث والدراسة، وعليه فإن دراسة الجوانب الأخلاقية والدينية ذات الطابع الاجتماعي، فضلاً عن كونه نُقطة انطلاق للبحث في الجوانب القانونية البحتة، فهو لا يقلُّ عنها في الأهمية والضرورة.

ونشير في هذا السياق إلى أن الأبعاد التاريخية والدينية والأخلاقية، ستبقى مرافقةً لنا طوال رحلتنا في صفحات هذا الكتاب، وسنبقى مستثنين عليها متمسكين بها لتفسير وتحليل أي عنصر غامض ولتوضيح أي موضع مُبهم، ولبيان أن مسألة حاجة إلى البيان، ولمناقشة أية إشكالية قد تعترض طريقنا في إطار دراستنا تفصيلاً لجريمة إفساد الرابطة الزوجية.